ولد الظهر و ولد البطن بينهم اجمعين بالسوية ابدا ما تناسلوا ودايما ما تعاقبوا طبقة بعد طبقة
تحجب الطبقة العليا منهم ابدا الطبقة السفلى الي حين انقراضهم يستقل به الواحد منهم اجمعين اذا انفرد
ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما عند الاجتماع على انه من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد ولد واحدا كان او اكثر
ذكرا كان او انثى من ولد الظهر و ولد البطن انتقل نصيبه اليه فان لم يكن للمتوفي منهم ولد ولا ولد ولد
ولا اسفل من ذلك من ولد الظهر والبطن انتقل نصيبه من ذلك الي اخوته واخواته المشاركين له في
استحقاق شي من هذا الوقف بينهم بالسوية على الوجه المشروح اعلاه فان لم يكن له اخوة ولا اخوات
منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات الي المتوفي المذكور من اهل هذا الوقف بينهم على الوجه المشروح
فيه ومن مات منهم قبل دخوله في هذا الوقف واستحقاقه لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او
اسفل من ذلك من ولد الولد من ولد الظهر و ولد البطن ثم آل الوقف الي حال لو كان المتوفي حيا باقيا
لاستحق شيا من هذا الوقف او شيا منه قام ولده وان سفل مقامه في الاستحقاق واستحق ما كان
اصله يستحقه من ذلك ان لو كان حيا انتهى ثم مات الواقف عن اربعة اولاد لصلبه هم محمد وعثمان واحمد
وخوند خديجه فهل يستحقونه فايض ريع الوقف بالسوية بينهم ثم مات من الاربعة المذكورة ثلاثة
عمر وعثمان واحمد لكل منهم اولاد وعن اختهم خوند خديجه فهل تنتقل حصة اخوتها المذكورين اليها بمفردها
دون اولاد اخوتها عملا بقول الواقف فاذا مات احد منهم انتقل نصيبه من ذلك لمن بقي منهم ثم ماتت خوند
خديجه ولم تعقب وتركت محمدا وفاطمة اولاد اخيها عثمان وسالم وفاطمة اولاد اخيها احمد وسليمان
بن حفصه بنت اخيها احمد المذكور فهل تنتقل حصتها لهولاء الخمسة بالسوية بينهم عملا بقول الواقف
فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك لاقرب الطبقات الى المتوفي المذكور ويدخل سليمان بن حفصه
معهم بقول الواقف ومن مات منهم اجمعين قبل دخوله في هذا الوقف الي اخره ثم مات فاطمة بنت احمد
واعقبت ولدها عثمان فهل تنتقل حصتها لولدها عثمان بمفرده عملا بقول الواقف على ان من مات منهم
وترك ولدا او ولد ولد الي اخره انتقل نصيبه اليه ثم مات سالم واعقب احمد ويوسف فهل تنتقل حصته
اليهما بالسوية بينهما ثم مات محمد بن عثمان عن بنته زين الملوك ابنة محمد بن عثمان ولم تعقب وتركت عمتها فاطمة
بنت احمد وسليمان بن حفصه بنت احمد فهل تنتقل حصتها لعمتها فاطمة بمفردها او لابن العمة او لاولاد عم
ابيها المذكورين عملا بقول الواقف فان لم يكن له اخوة ولا اخوات منهم انتقل ذلك الى اقرب الطبقات
الى المتوفي المذكور ثم ماتت فاطمة بنت عثمان عن ثلاثة اولاد بالغين دملوك وخديجة واحمد ويوسف ولدا
سالم بن عمها احمد وعثمان بن فاطمة بنت عمها احمد وسليمان بن حفصه بنت عمها احمد المذكورين وهولاء
المذكورون متساوون لاولادها في الدرجة فهل والحال ما ذكر تنتقل حصتها لاولادها الثلاثة المذكورين
بالسوية بينهم لكونهم تساووا في الدرجة عملا بقول الواقف فاذا مات الاولاد ولم يبق منهم احد انتقل
ذلك لمن يوجد حين ذاك من اولاد اولاده وان سفلوا بالسوية بينهم **فاجاب** اجاب الشيخ علي المقدسي بما صورته
حيث حصل التساوي في الدرجة تنقض القسمة السابقة المتقدمة وتقسم الان بينهم بالسوية على عدد الرووس
كما نص عليه الامام الخصاف وتبعه في ذلك امام مذهب الشافعي رضي الله عنهم وذلك لاشتمال كلام
الواقف على ترتيبين احدهما ترتيب جملة وقد يقال فيه ترتيب بطن على بطن والثاني ترتيب افراد وهو
ترتيب الفرع على اصله فيعمل بهذا عند عدم الاستواء في الدرجة فتعطى نصيب كل اصل لفرعه
او لاقرب الطبقات اليه وعند الاستواء يعمل بالاول ومن ثم انا لو عملنا بالثاني هنا ايضا لزم ترك العمل بترتيب
الجملة على الجملة وهذا مراد الخصاف بقوله لم اجد بدا من نقض تلك القسمة والله اعلم **وسيل** ما قولكم في الناظر
اذا دفع للمستحق قبل اثبات نسبه **فاجاب** ان دفع بغير قضا رجع عليه به والا رجع على من دفع
له اخذا من مسئلة الوصي اذا قضى دين الميت بجميع التركة ثم ظهر عليه دين فانهم قالوا ان دفع بغير قضا رجع الدائن
عليه والا على القابضين ولا يعارضه ما في القنية لو قضى بدخول اولاد البنات في الوقف بعد مضي سنين فانما يظهر

في الناظر اذا دفع للمستحق قبل اثبات نسبه

حكم

حكمه في المستقبل لا في الماضي الا اذا كانت الغلة قايمة انتهى لانه دخولهم مختلف فيه بخلاف ما نحن فيه للاتفاق
والدليل على ذلك ما في السادس من وقف البزازية اذا ابن حسن على القرابة والفقرا استحق الغلات الماضية والله
اعلم **وسيل** ما قولكم فيما اذا شرط الواقف في اصل وقفه الاستبدال له او لغيره هل لمن شرط له ان يستبدل
بغير اذن القاضي **فاجاب** ثبوت ولاية الاستبدال له كاف في الاستبدال اي فلا يحتاج الي اذن القاضي لما في الاسعاف
حيث قال اولا لو قال ارضي هذه موقوفة على ان لي ان ابيعها واشتري بثمنها ارضا اخرى فتكون وقفا
على شرط الاولى جاز الوقف والشرط عند ابي يوسف استحسانا ثم قال وقول ابي يوسف هو الصحيح انتهى
فقوله جاز الشرط يقتضي انه لا يحتاج الى فعل القاضي او اذنه اذ لو احتيج لما كان لجواز الشرط فايدة لان للقاضي
ذلك وان لم يكن هناك شرط فلا فايدة له ثم قال واما اذا لم يشترط الاستبدال فلا يملكه الا القاضي اذا راي
المصلحة في ذلك فافاد ان الاحتياج الى فعل القاضي او اذنه انما هو عند عدم الشرط حيث قال عند عدم
الشرط انما يملكه القاضي بالخصوص فافاد عند الشرط يملكه غير القاضي ايضا وليس هناك احد الا من اشترط
له فهذا ادل دليل على استقلال من اشترط له الاستبدال والله اعلم **وسيل** ما قولكم في واقف شرط
النظر لنفسه ثم من بعده للارشد فالارشد من اولاده الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم لاولادهم
واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم الذكور خاصة دون الاناث مات الواقف عن ذكر فتولي النظر ثم مات وترك
بنتا فولدت البنت ابنا ذكرا فهل يستحق ابن البنت النظر ام لا **فاجاب** قال الخصاف قال ارضي هذه
صدقة موقوفة لله تعالى ابدا على نسل فلان بن فلان ابدا ما تناسلوا ثم من بعدهم على المساكين قال الوقف
جايز قلت ومن نسل فلان قال ولده وولد ولده وولد ولد ولده ابدا قلت وولد البنين وولد البنات في ذلك سوا
قال نعم انتهى كلامه ومثله في الاسعاف جازما به فان قلت تقييد الواقف النسل بقوله الذكور خاصة
يمنع من دخول ولد البنت قلت لا يمنع لان قوله من الذكور انما يفيد انه لا يتولى النظر من اولاده الذكور واولاد
اولادهم ونسلهم الشامل لاولاد البنين والبنات الا من يكون ذكرا منهم لا من يكون انثى سواء كان الذكر
المقيد به النسل من اولاد الذكور او الاناث لشمول النسل لذلك لما قال في الاسعاف وغيره انه لو وقف وقال
على الذكور من ولدي وعلى ولد الذكور من نسلي يكون على الذكور من ولده لصلبه وعلى اولادهم من البنين و
البنات وعلى ولد كل ذكر من نسله سواء كان من ولد الذكور او ولد الاناث ولا يدخل فيه الانثى الصلبية
ثم قال ولو قال على ولدي و ولد ولدي الذكور قال هلال يدخل فيه الذكور من ولد البنين والبنات
فانظر كيف ادخل ولد البنت في المسئلة الاولى مع التصريح بالذكورة في الاصل والفرع حيث قال وعلى
ولد الذكور من نسلي وادخل ولد البنت في المسئلة الثانية على كلام هلال مع التصريح بالذكورة في ولد الولد حيث
قال على ولدي و ولد ولدي الذكور وهذا صريح بل نص فيما قلناه واما من حيث الدخول في ولد الولد فقد رجحه
جماعات مما بسطه يحتاج الى طول وان كان بعضهم قد جعله خلاف ظاهر الرواية والله اعلم **وسيل** ما قولكم في ناظرة
على وقف جدها هي واختها ثم ان اختها فرغت لابنتها عن نصف وظيفة النظر ثم ماتت البنت الفارغة وتعرضت
ابنتها مع خالتها مدة ثم اثبتت خالتها انها تستحق النظر بمفردها لكونها ارشد منها ومن الطبقة العليا فقررها
الحاكم في النظر بمفردها واصرفت لابنة اختها استحقاق مع امها ثم بعد ذلك نازعت خالتها فان وقفت خالتها
استحقاقها الى ان يثبت لها استحقاق بالوقف مع انه لم يكن الوقف المذكور كتاب وقف برامج ولم تعلم الناظرة ان لها
استحقاق فهل والحال ما ذكر للناظرة ذلك على ابنة الاخت الاثبات ام لا **فاجاب** حيث ثبت كونها وارثة
لمن نسب اليه الوقفية واقروا بانه وقف من قبل بما استحقاق الارث منه بنفسها او بواسطة انتقال
حصة امها لها وكانت كل واحدة تدعي جهة غير الجهة الاخرى فقد صرحوا بما صورته ولو كانت ارض بيد
ورثة فاقروا بانها ابا هم وقفها وسمى كل واحد وجها غير ما سمى الاخر يقبل القاضي اقرارهم والولاية عليها
اليه فتصرف غلة حصة كل واحد منها فيما ذكره لانه لا تهمة فيه ولو كان فيهم صغير وغايب توقف حصتهما الي الادراك
والقدوم ومن انكر منهم الوقفية تكون حصته ملكا له اي لانه لا تهمة فيهم على ان العين كانت ملكا لمورثهم والله

Copyright © King Saud University